



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| داخل الجزائر | خارج الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|------------------------|--------------|--------|---|
| | سنة | 6 اشهر | |
| 14 دج | 24 دج | 20 دج | 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 |
| 24 دج | 40 دج | 30 دج | |
| بما فيها نفقات الارسال | | | |

تحت النسخة الأصلية : 25 دج، وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تحت العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تحت النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 24 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات • 429

- أمر رقم 71 - 25 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتعلق بالنظام الجبائي المطبق على الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (A) CFP المترتب على نشاطاتها المتعلقة بمساحة استغلال برقاي بن الكحلاد ، وعلى شركة البحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوبيفال) والشركات التي حلت محلها في حقوقها والالتزاماتها • 431

- أمر رقم 71 - 22 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله • 426

- أمر رقم 71 - 23 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن التاميم الجزئي لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) • 428

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 71 - 98 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث شركات . 432

- مرسوم رقم 71 - 99 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 433

- مرسوم رقم 71 - 100 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاظم بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 . 433

- مرسوم رقم 71 - 101 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد القيمة النهائية التي يعتمد عليها في اسعار المراجع الجبائية المطبقة على الشركات البترولية خلال السنتين الماليتين 1969 و 1970 . 435

- مرسوم رقم 71 - 102 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل خلال الفترة المتراوحة بين اول يناير و 19 مارس سنة 1971 . 436

- مرسوم رقم 71 - 103 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 . 436

وزارة المالية

- تعليمات رقم 9 HC مؤرخة في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 تتعلق بالنظام المالي المطبق على حاصل الصادرات والمبيعات الداخلية من الوقود السائل التي تقوم بها الشركات الحائزة لسندات منجمية . 438

قوانين واوامر

الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 8 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال اين أمناس وتين فويى الجنوبي والرار الشرقي والرار الغربي والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشوف وغورد أدرا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتيقنتورين ،

امر رقم 71 - 22 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله

باسم الشعب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على

ولا يمكن ممارسة هذه النشاطات الا في القطع الارضية التي تشملها سندات منجمية مخصصة للشركة الوطنية سوناطراك .

المادة 2 : يجب ، لهذا الغرض ، على الشخص الطبيعي أو المعنوي الاجنبي المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أن يؤسس شركة تجارية حسب القانون الجزائري ويكون مركزها الرئيسي بالجزائر .

المادة 3 : يمكن أن تكتسب المشاركة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه اما صبغة شركة تجارية واما صبغة شركة مساهمة .

ومهما كان الشكل المتخذ فان نسبة مساهمة الشركة الوطنية سوناطراك يجب أن تكون 51 ٪ على الأقل .

المادة 4 : تتكون أجهزة مديرية الشركة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، من متصرف ومن مجلس مؤلف من ممثلي أطراف الشركة .

يتألف المجلس بأغلبية أعضاء ممثلي الشركة الوطنية سوناطراك .

يعين المتصرف من طرف المجلس وباقتراح من الشركة الوطنية سوناطراك من بين ممثليها . ويفوض المجلس للمتصرف مجموع سلطات المديرية والتسيير والادارة باستثناء السلطات المخصصة لهذا المجلس بموجب الاحكام التشريعية والقانونية والتأسيسية أو التعاقدية .

يمكن للمتصرف أن يستعين بمساعد ، يفوض له بعض السلطات .

يمكن أن يعين هذ المساعد من طرف المجلس بناء على اقتراح الشريك الممثل للاقلية .

المادة 5 : تتولى الشركة الوطنية سوناطراك سير عمليات البحث والاستغلال لحساب الشركة ، الا ان دور السير هذا يمكن ، بشرط موافقة الشركة الوطنية سوناطراك أن تقوم به : أما الشركة التجارية المشار اليها في المادة 3 أعلاه وأما شركة تحدث لهذا الغرض تملك فيها الشركة الوطنية سوناطراك 51 ٪ على الأقل من رأسمالها ، وأما أيضا الشريك الممثل للاقلية وهذا في مرحلة التنقيب فقط . وينبغي على المكلف بدور السير أن يستعمل بالاولوية المنتوجات والاموال والخدمات الجزائرية ولا سيما تلك التي يمكن أن تقدمها له شركة سوناطراك والشركات التابعة لها .

المادة 6 : ان كلا من الشركاء يأخذ في الحقل نصيبه من الانتاج حسب ثمن التكلفة وحسب حصته في المشاركة وذلك في حالة اكتشاف بئر للوقود السائل واذا كان شكل المشاركة هو شركة مساهمة .

واذا كان شكل المشاركة هو الشركة التجارية فانه يمكن للشركاء أن يتفقوا على توزيع الانتاج في الحقل . وفي حالة

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 9 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمصرح بموجبه ان الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الوطنية لبترول أكتيان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث والاستغلال البترولية (أميريكس) وشركة الابحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 64 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامرين رقم 71 - 8 ورقم 71 - 9 المؤرخين في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 65 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى قانون بترول الصحراء ومجموع النصوص التي عدلته ،

- وبمقتضى القانون المنجمي ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : لا يمكن لاي شخص طبيعي أو معنوي اجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر الا بالاشتراك مع الشركة الوطنية « سوناطراك » .

امر رقم 71 - 23 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن التاميم الجزئي لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة الفرنسية في الجزائر (سويغال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يؤم عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 - 2 % (اثنان في المائة) من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي يحوزها سائر الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ولا سيما 2 % (اثنان في المائة) من الفوائد المنجمية الموجودة في قطع ورخص التنقيب وفي امتيازات ومساحات استغلال الوقود التي تشكل في الجزائر مكاسب الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سويغال) التي مقرها بباريس (15) 7 نهج فيلاتون

2 - 2 % (اثنان في المائة) من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) C.F.P.(A) التي مقرها بباريس (16) 5 نهج ميشيل انج ، في مساحة استغلال برقوى بن الكحلاء .

المادة 2 : سيحرر بحسب الحاجة وبموجب مرسوم وفي ظرف اجل سيحدد لاحقا ، جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة .

المادة 3 : يفتح التاميم الناتج من هذا الامر الحق في نيل تعويض تتحمله الدولة وتكون كيفيات تحديده وتسديده محددة بحسب الحاجة بموجب مرسوم .

المادة 4 : يجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يحوزون بآية صفة من الصفات كل او بعض الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه

توزيع الانتاج بين الشركاء فان كلا منهم يعد شخصا مسؤولا عن الضرائب والرسوم المترتبة على حصته من الانتاج وكذا ملازمة قانون المبادلة .

المادة 7 : تستثنى من ميدان تطبيق الاشتراك في الفائدة المعترف به للشريك الممثل للاقلية، المنتجات المستخرجة من آبار الوقود الغازي الجاف أو الرطب ، المكتشفة في اطار النشاطات المشار اليها بموجب هذا الامر .

المادة 8 : يلزم كل شريك حسب حصة اشتراكه ، بالقيام بالاستثمارات اللازمة للمحافظة على طاقة احتياطات الوقود ، ولتنميتها القصوى واستغلالها التي اشترك فيهما وكذا الاعمال الملائمة للاستثمار الرامية الى التجديد المستمر للاحتياطات التي شرع في استغلالها .

المادة 9 : تطبق أيضا احكام هذا الامر ، باستثناء ما ورد في المقطع الثاني من المادة الاولى اعلاه ، على :

- الشركات التي امتت املكها جزئيا طبقا للامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ،

- الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (اس ان ريبال) التي يوجد مركزها الرئيسى بطريق الخزان حيدرة - الجزائر ،

- الجمعية التعاونية المؤسسة بموجب المادة الاولى من الاتفاق الجزائري الفرنسي المؤرخ في 29 يوليو سنة 1965 والمصدق عليه بموجب الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1965 ،

- الجمعية الخاصة باستغلال مساحة برقوى بن الكحلاء ، المنشأة بموجب المادة الاولى من الملحق 4 من اتفاق 29 يوليو سنة 1965 المشار اليه اعلاه ،

- الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سويغال) التي يوجد مركزها الرئيسى بباريس الدائرة 15 ، 7 نهج فيلاتون .

المادة 10 : ان كيفيات تطبيق هذا الامر ولا سيما فيما يتعلق بتظيمية وتاليف وتسيير الشركة واجهزة ادارتها وتنفيذ وممارسة عملها من طرف الشركات والجمعيات المشار اليها في المادة 9 اعلاه تحدد اذا اقتضى الحال ، بموجب مرسوم .

المادة 11 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينتي الجزائر في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 63 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 تعدل كما يلي :

« أ) يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة 62 اعلاه ، أن تدفع اتاوة تساوي اثني عشر ونصفا في المائة من قيمة الوقود السائل وخمسة في المائة من قيمة الوقود الغازي المستخرجين من الآبار .

ان قيمة الوقود السائل المتخذة أساسا لحساب الاتاوة المشار اليها اعلاه ، لا يمكن أن تكون ناقصة عن السعر المنشور في موانئ الشحن أو التسليم والمحسوب طبقا لاحكام المادة 32 من الاتفاقية النموذجية المعدلة بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 وذلك فيما عدا الوقود المستخرج من طرف الشركات التي يكون مجموع رأسمالها في حيازة الدولة ومع مراعاة الاستثناءات والكيفيات الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات الخاصة بتحديد الاسعار الاساسية .

ولا تدخل في حساب هذه الاتاوة كميات الوقود السائل أو الغازي المخصصة اما للاستهلاك من أجل تلبية الحاجيات المباشرة للإنتاج واما لاعادتها من جديد في البئر أو التي تكون ضائعة أو غير مستعملة وكذا المواد المرتبطة بهذه الكميات .

تسدد الاتاوة في حالة الوقود السائل عينا أو نقدا حسب اختيار الوزير المكلف بالوقود واذا لم يبد الوزير اختياره فيعتبر قد اختار الدفع نقدا .

واذا كانت الاتاوة مسددة عينا فيجب على المستغل أن يسلمها على نفقته في نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت نقل المنتجات المستخرجة .

ب) تحدد في حالة التسديد نقدا كيفيات حساب السعر الاساسي وكيفيات دفع أو تسليم الاتاوة بموجب اتفاقية الامتيازات أو بالنسبة لحائز رخصة التصدير بموجب الاتفاقية النموذجية .

وفي حالة تأخر في دفع أو تسليم الاتاوة يزداد ، في المبالغ أو الكميات المستحقة ، واحد في الألف عن كل يوم من التأخير غير انه يجوز للإدارة المحصلة للاتاوة أن تطرح من هذه الزيادة أو تخففها .

ج) يمكن أن تمنح تخفيضات جزئية من مبلغ الاتاوة بموجب قرار يتخذه وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالوقود وبناء على طلب المستغل وبعد تقديم هذا الأخير الإثباتات لما يلاقه في استغلاله من صعوبات ذات أهمية استثنائية .

ان يصرحوا بها لوزارة الصناعة والطاقة وأن ينقلوا حيازتها حسب النسبة المحددة في المادة الاولى اعلاه الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين سيعينون لهذه الغاية بموجب مرسوم .

المادة 5 : ان كل عقد أو التزام أو بوجه عام جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها التي من شأنها أن تنقص من قيمة الاموال المؤتممة بموجب المادة الاولى اعلاه أو أن تجعل أحوال استغلالها أكثر تكليفا أو أكثر تضايقا يمكن أن يعلن بانتهاءها بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤتممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي يؤدي الى الالفاء الكلي أو الجزئي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه .

ان كل محاولة لتخريب أو اتلاف أو افساد أو اخفاء الاموال المؤتممة وجميع المستندات المتعلقة بها تستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 24 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 24 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

(أ) ترفع دعوى التوفيق بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام موجهة من طرف المدعى الى الطرف الآخر في ظرف شهرين ابتداء من نشوء الخلاف ويتضمن طلب التوفيق بيان ادعاءات المدعى .

(ب) يعين كل طرف مصالحه ويعلم الطرف الآخر بهذا التعيين في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتسليم الرسالة الموصى عليها التي تشكل بداية انطلاق الاجراءات ويجب على عضوى اللجنة المعيّنين على هذا الوجه أن يتفقا في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتعيين الثانى منهما على تعيين العضو الثالث من اللجنة التى يكون رئيسها .

وفى عدم اتفاق بين الموفقين المعيّنين من قبل الطرفين او اذا لم يعين المدعى عليه موفقه فيجب على الطرف صاحب التعجيل ان يطلب في ظرف ثلاثين يوما من رئيس المجلس الاعلى الجزائري وفى حالة مانع من خلفه ، القيام بهذا التعيين .

(ج) تتم اجراءات المصالحة في الجزائر مالم يقرر الطرفان غير ذلك .

(د) اذا لم يشعر المدعى الطرف الآخر بتعيين موفقه في ظرف الاجال وحسب الكيفيات المحددة اعلاه فيعتبر قد تخلى عن التوفيق .

واذا لم يعين المدعى عليه موفقه فى نفس الاجل فتستمر الاجراءات بمجرد ما ينهى تعيين رئيس اللجنة من طرف رئيس المجلس الاعلى الجزائري او خلفه الى علم الطرفين .

(هـ) يجوز لرئيس اللجنة ان يقرر كل اجراء تحقيق وان يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات وان يستمع الى جميع الشهود وان يعين جميع الخبراء ويحدد مهمتهم ويعين أجلا لايداع تقريرهم .

(و) يجب ان تصدر التوصية المتعلقة بالتوفيق في ظرف المائة والعشرين يوما الموالية لتاريخ تعيين رئيس اللجنة ما عدا في حالة اتفاق يتم بين الطرفين او في حالة مقرر تتخذه اللجنة بالاجماع .

(ز) ان مقرر اللجنة يتخذ بالاغلبية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس ، والتوصية يجب ان تكون معللة كما يمكن للموفق الذي لم يتفق مع زملائه ان يشعر الطرفان ان رغب في ذلك .

(ح) تعتبر المصالحة قد اخفقت اذا لم يتم احد الطرفين في ظرف العشرين يوما الموالية لاشعار الطرفين بالتوصية باعلام الطرف الآخر بقبوله للتوصية .

المادة 2 : ان المقطع الاول من الفقرة 6 من المادة 64 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 يعدل كما يلي :
(I) قيمة المنتجات المباعة كما سبق تحديدها بالنسبة لاساس الاتاوة المشار اليها في المادة 63 اعلاه .

المادة 3 : ان المقطع 2 من الفقرة 6 من المادة 64 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 يعدل كما يلي :
(2) وعند الاقتضاء قيمة الحصنة من الانتاج المدفوعة برسم الاتاوة عينا وكما سبق تحديدها بالنسبة لاساس الاتاوة المشار اليها في المادة 63 اعلاه .

المادة 4 : ان المقطع 2 من الفقرة 7 من المادة 64 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 يعدل كما يلي :
(2) الاستهلاكات المقيدة في المحاسبة من طرف المؤسسة وفى حدود المعدلات المحددة بموجب الامر رقم 65 - 3I7 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 بما فى ذلك الاستهلاكات التى يكون قد تقرر تأجيلها خلال سنوات مالية سابقة عاجزة وذلك بشرط أن تكون هذه الاستهلاكات قد ورد ذكرها كل سنة فى بيان مقدم ضمن كيفيات الشكل والاجل المتعلقة بالبيان المطلوب بالنسبة للاستهلاكات المقيدة فى المحاسبة .

المادة 5 : ان المقطع 4 من الفقرة 7 من المادة 64 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 يعدل كما يلي :
(4) نفقات البنك وأرباح الصرف والفوائد المتعلقة بالديون المقترضة من طرف المؤسسة وذلك بشرط أن تكون هذه الديون قد وافقت عليها أولا الادارة .

المادة 6 : ان المادة 65 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 تعدل كما يلي :

« ان مبلغ الربح الخاضع للضريبة والمحدد فى المادة 64 من هذا الامر والمتعلق بالنشاطات المشار اليها فى المادة 62 يخضع لضريبة مباشرة محسوبة على اساس معدل يبلغ خمسة وخمسين فى المائة . »

المادة 7 : ان المقطع الثانى من المادة 7I من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 يعدل كما يلي :
(ان الخلافات المتعلقة بالضرائب المذكورة تكون من اختصاص المجلس الاعلى الجزائري ابتدائياً ونهائياً .

غير انه يمكن أن ترفع هذه الخلافات مسبقا أمام لجنة توفيق ضمن الكيفيات المحددة فيما يلي :

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 24 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية النموذجية لامتياز آبار الوقود السائل او الغازي والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يطبق النظام الجبائي المحدد في المادتين 64 و 71 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 وفي المواد من ت 32 الى ت 47 من الاتفاقية النموذجية للامتيازات المصدق عليها بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 على الشركة الفرنسية البترولية في الجزائر (سوبيفال) والشركات التي حلت محلها في حقوقها والتزاماتها للبترول في الجزائر (سوبيفال) بالنسبة لنشاطاتها المتعلقة بمساحة استغلال « بركاوى بن الكحلاء » .

المادة 2 : تطبق احكام هذا الامر ابتداء من اول يناير سنة 1971 .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

وتعتبر ايضا المصالحة قد اخفقت اذا لم يتم تشكيل اللجنة في الاجال المنصوص عليها اعلاه .

(ط) ان نفقات واتعاب التوفيق يحددها رئيس اللجنة وتقسم بين الطرفين .

(ي) على الرغم من انقضاء الاجل المحدد للشروع في اجراءات حل القضايا يكون للطرفين اجل جديد قدره ثلاثون يوما بحسب ابتداء من يوم اخفاق المصالحة لرفع الدعوى الى المجلس الاعلى الجزائري .

المادة 8 : تطبق احكام هذا الامر ابتداء من اول يناير سنة 1971 .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 10 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 25 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتعلق بالنظام الجبائي المطبق على الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر C.F.P.(A) المترتب على نشاطاتها المتعلقة بمساحة استغلال بركاوى بن الكحلاء ، وعلى شركة البحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوبيفال) والشركات التي حلت محلها في حقوقها والتزاماتها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن البترول واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ، والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 - 98 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث شركات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تقاسيم الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جزئياً لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (كرييس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول اكيان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريال) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث والاستغلال البترولية (أميريكس) وشركة الابحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن نقل الاموال المؤتممة بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بين الشركة الوطنية (سوناطراك) وكل من الشركات التي أمتت أملاكها في الجزائر بنسبة 51 ٪

بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، عدد مماثل من الشركات المغفلة يسيرها القانون الجزائري ، وتكون مراكزها الرئيسية في التراب الوطني ، وتملك الشركة الوطنية (سوناطراك) فيها 51 ٪ من رأس المال .

المادة 2 : تقدم اجبارياً لكل شركة احدثت في المادة الاولى أعلاه حصص :

1 (من الشركة الوطنية (سوناطراك) الحصص من الاملاك المطابقة التي حولت اليها بموجب المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

2 (من كل واحدة من الشركات التي أمتت أملاكها بنسبة 51 ٪ ، الحصص غير المؤتممة من أملاكها .

المادة 3 : يجب أن تستدعى بطلب من المساهم الاكبر (سوناطراك) في أجل 21 يوما ابتداء من نشر هذا المرسوم جمعية عامة للقيام بالشكليات القانونية لكل من الشركات المحدثه .

المادة 4 : ان نقل الاصول الناتجة عن تطبيق الاحكام أعلاه معفاة من كل الضرائب والحقوق والرسوم .

المادة 5 : تحال الى الشركات المحدثه في المادة الاولى أعلاه بحكم القانون السندات المنجمية العائدة الى الشركات التي أمتت أملاكها بنسبة 51 ٪ .

المادة 6 : لا تطبق جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم على الشركات المحدثه في المادة الاولى أعلاه .

المادة 7 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير التجارة ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 99 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن البترول واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،
بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 24 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

- وبناء على الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاصة بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 32 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلى :

« يجب على كل مالك أو شريك يتولى بيع المنتجات المستخرجة من البئر ، نشر السعر الذي هو مستعد لبيع هذه المنتجات به عند نقاط الشحن أو التفريغ . وفى حالة ما اذا وكل المالك أو الشريك كلا أو جزءا من نشاطاته التجارية الى هيئة أخرى يجوز أن يعهد بضمان الالتزام المذكور أعلاه الى هذه الهيئة تحت مسؤولية المالك أو الشريك .

ان هذا السعر لا يجب أن يختلف - عند ما يكون الصنف متساويا وبالنظر الى نفقات النقل والموقع الجغرافى للمنتجات - عن الاسعار المنشورة فى موانئ المناطق المنتجة

مرسوم رقم 71 - 99 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئى لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تعوزها الشركة البترولية الفرنسية فى الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمشار اليه أعلاه تحول بمقتضى هذا المرسوم الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الموجود مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر .

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الى الخزينة العامة ، حسب الكيفيات المحددة بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية مبلغا يساوى مقابل الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

من الجزائر ، أما بناء على طلب الادارة لحاجيات التكرير الجزائري سواء في اطار الاتفاق التجاري بين الجزائر وبلدان أخرى ما عدا اذا كانت الاسعار الجارية مرتفعة على الاسعار المنشورة المبينة في المادة 32 أعلاه .

يجوز للادارة أيضا ، في حالة تعديل هام منتظر لاسعار الاساس أعلاه ، أن تعلن عن أسعار اساس جديدة تطبق على الانظمة الموقته المشار اليها في المادة 39 ، ب (المتعلقة بالفصل الجارى) .

المادة 5 : تعدل المادة 39 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلي :

« يجب على المدين قبل اليوم العاشر من كل شهر :

أ - أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والى المحاسب المكلف بالتحصيل تصريحا ، مطابقا للنموذج المحدد بموجب مقرر صادر من الادارة ، يبين انتاج الشهر السابق الخاضع للاتاوة على الاساس المحدد في المادة 35 ويجب ان يقدم هذا التصريح حتى ولو لم يعلن عن اي اساس .

ب - أن يقوم بتسديد مؤقت للمحاسب المكلف بالتحصيل يساوى قسما من الاتاوة المستحقة بعنوان الفصل، على اساس هذا الانتاج وسعر الاساس الناتج آخر ابلاغ للوزير المكلف بالوقود المستلم قبل بداية الشهر الذى يتم خلاله الدفع .

المادة 6 : تعدل المادة 40 الفقرة « أ » من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلي :

« أ) أن يوجه الى المرسل اليه المعين في المادة 39 أعلاه تصريحا ، مطابقا للنموذج المحدد بموجب مقرر صادر من الادارة ، يبين الكميات الخاضعة للاتاوة النقدية بعنوان الفصل السابق وسعر الاساس المعلن عنه بالنسبة لنفس الفقرة » .

المادة 7 : تعدل المادة 41 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلي :

« خلافا لاحكام أعلاه الخاصة بتاريخ التسديد المؤقت وتصفية الاتاوة وحساب سعر الاساس :

أ - تعتبر الكميات المنتجة منذ بدء استغلال البئر الى أول الدفعات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ككميات منتجة خلال الشهر الموالي .

ب - تعتبر أيضا الكميات المرسلة في منشأة نقل الى آخر شهر بدء استعماله ككميات منتجة خلال الشهر الموالي .

ج - تحسب أسعار الاساس للكميات المنصوص عليها في المقتضين أ و ب أعلاه طبقا لاحكام المادة 38 .

التي تساهم بقسط كبير في تمويل الاسواق الرئيسية للاستهلاك .

ومهما يكن من أمر فان هذا السعر لا يمكن ان يكون اقل من السعر الذى سيحدد مستواه بموجب مرسوم » .

المادة 2 : تعدل المادة 34 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلي :

« عندما يبرم المالك او الشريك مبيعات بأسعار غير مطابقة للاسعار الجارية في السوق الدولية ، يجوز القيام بتصحيحها بمبادرة من الوزير المكلف بالوقود سواء بالنسبة لحساب أسعار الاساس المشار اليها في المادة 38 أو بالنسبة للتسجيل المنصوص عليه في المادة 64 - سادسا ، المقطع الاول من الامر » .

المادة 3 : تعدل المادة 37 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلي :

« تجرى الدفعات الاولى من الاتاوة المنصوص عليها في المادة 63 من الامر ، على اساس الاسعار المحددة في المادة 38 أدناه . ولهذه الدفعات طابع مؤقت ويتم تسديدها قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي للاعلان عن سعر الاساس المنصوص عليه في المادة 38 .

المادة 4 : تعدل المادة 38 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلي :

« تتم الدفعات اللاحقة مع مراعاة الاستثناءات أو النظم الخصوصية بناء على أسعار الاساس المعلن عنها الى المدين من قبل الوزير المكلف بالوقود ، قبل آخر أول شهر من كل فصل مدني ، بالنسبة للفصل المنقضي .

تحسب أسعار الاساس هذه بالنسبة لكل بئر وعن كل شركة وكل محطة نهائية ، وهي مساوية لمعدل أسعار البيع الحقيقي التى حصل عليها المدين والموازن لكميات البترول ولكل صنف مباع عند كل محطة نهائية .

عندما يكون سعر الاساس المحسوب على هذه الكيفية يقل على معدل الاسعار المنشورة خلال الفصل المعتبر والموازن من حيث كميات البترول لكل صنف مباع فى كل فصل فان هذا المعدل للاسعار المنشورة يؤخذ كسعر اساس يستعمل لحساب الاتاوة ولا يطبق هذا الحكم على الشركات التي تعوز الدولة مجموع رأسمالها .

لا يؤخذ بعين الاعتبار لحساب المعدلات المشار اليها أعلاه :

أ - المنتجات المتنازل عنها بسعر وسيط بين شركاء ما عدا المبيعات النهائية .

ب - المنتجات المباعة بخالص القيمة وأجرة الشحن ورسوم التأمين عند مصانع التكرير الجزائرية أو عند خروجها

المادة 8 : تطبق الاحكام الجديدة للاتفاقية النموذجية المشار اليها بحكم القانون ابتداء من أول يناير سنة 1971 على اتفاقيات الامتياز النافذة حاليا .

المادة 9 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

وتصحح أسعار المراجع هذه بـ 0,015 دولار (الولايات المتحدة الأمريكية) للبرميل المشحون من بخاية ،

المادة 2 : غير ان السعر الحقيقي للتقويم يعتمد عليه بالنسبة الى :

- 1 (المنتجات السائلة المشتركة لانتاج الوقود الغازي ،
- 2 (التنازلات بين شركاء بسعر وسيط ،
- 3 (المبيعات المنجزة بطلب من الادارة ، الخاصة بحاجات الاستهلاك الداخلي .

المادة 3 : ان سعر المراجع بالنسبة للتنازلات البترولية المكررة في الجزائر قصد تصدير المنتجات الجاهزة ، خالصة القيمة تساوي سعر المرجع في ميناء الشحن المحدد في المادة الاولى أعلاه والمتعلق بالميناء الاقرب مسافة .

المادة 4 : ان الاتاوى المسددة خلال السنتين 1969 و 1970 تعتبر نهائية سواء لتحديد الربح الخاضع للضرائب والمنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه أو لحساب الضريبة المباشرة المنصوص عليها في المادة 65 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمشار اليه أعلاه ، وفي حالة ما اذا كان حساب الخسائر والارباح المنصوص عليه في المادة 64 يمثل حالة عجز مالي فيعتمد الى تسديد الاتاوة على أساس قيمة الاسعار المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 5 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات السائلة المستخرجة من الامتيازات المستغلة من طرف الشركة الجزائرية للبحث واستغلال البترول (كاريب) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر C.F.P.(A) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) وشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس) وشركة الابحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) ومؤسسة الابحاث والاستغلال البترولية (أومنيريكس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) وشركة استغلال وقود حاسي الرمل (سهر) والشركة الوطنية لبترول أكيتان (SNPA) والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) .

المادة 8 : تطبق الاحكام الجديدة للاتفاقية النموذجية المشار اليها بحكم القانون ابتداء من أول يناير سنة 1971 على اتفاقيات الامتياز النافذة حاليا .

المادة 9 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

مرسوم رقم 71 - 101 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد القيمة النهائية التي يعتمد عليها في اسعار المراجع الجبائية المطبقة على الشركات البترولية خلال السنتين المائتين 1969 و 1970

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على اتفاقية نموذجية لامتياز آبار الوقود السائل أو الغازي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 24 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار المراجع الجبائية التي يعتمد عليها كقيمة نهائية لتحديد الفائدة الخاضعة للضريبة المحددة في المادة 64 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

بالنسبة للبترول من نوع 44 درجة API

تصحح الاسعار المبينة اعلاه كما يلي :

(أ) - ب 0,002 دولار زيادة عن كل عشر درجة فوق 44 درجة API

(ب) - ب 0,002 دولار أقل عن كل عشر درجة API دون 44 درجة API الى غاية 40 درجة API

(ج) - ب 0,0015 دولار أقل عن كل عشر درجة API دون 40 درجة API

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 103 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن البترول واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ، والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية النموذجية لامتياز آبار الوقود السائل أو الغازي والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد ابتداء من 20 مارس سنة 1971 السعير المشار اليه في المقطع الثالث من المادة 32 من الاتفاقية

المادة 6 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 102 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل خلال الفترة المتراوحة بين اول يناير و 19 مارس سنة 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية النموذجية لامتياز آبار الوقود السائل أو الغازي والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد السعر المشار اليه في المقطع الثالث من المادة 32 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بالامتيازات والمعدلة بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 خلال الفترة المتراوحة بين اول يناير سنة 1971 و 19 مارس سنة 1971 كما يلي :

- 2,700 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميل المشحون من بجاية ،

- 2,715 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميل المشحون من أرزيو ،

- 2,670 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميل المشحون من السخيرة (تونس) .

— 3,320 دولار (الولايات المتحدة الأمريكية) للبرميل المشحون من ميناء السخيرة (تونس) .

ب) يزداد ابتداء من أول يناير سنة 1972 في القيم المحددة في الفقرة ، « أ » أعلاه 0,020 دولار .

ج) يزداد ابتداء من أول يناير من سنوات 1973 و 1974 و 1975 في القيم المحددة بالفقرة « أ » أعلاه كما هو مذكور بالفقرة « ب » أعلاه وفي كل مرة من جديد :

1) مبلغ يحسب على أساس واحد على ألف من الدولار تقريبا يساوي اثنين ونصف بالمائة (2,5 %) لعنصر الأساس الجارى به العمل في 31 ديسمبر من السنة السابقة .

2) مبلغ يساوي 0,070 دولار .

يحدد ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، تطور عنصر الأساس بالدولار (الولايات المتحدة الأمريكية) عن البرميل الواحد كما يلي :

النموذجية الخاصة بالامتيازات والمعدلة بموجب المرسوم رقم 71 — 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ضمن الشروط المبينة في المواد التالية .

المادة 2 : يشتمل السعر المشار اليه أعلاه على « عنصر أساسي » يضاف اليه « عنصر تكميلي » .

المادة 3 : يحدد العنصر الأساسي المشار اليه أعلاه كما يلي :

أ) يساوي البترول من نوع 44 درجة API الى 31 ديسمبر سنة 1971 :

— 3,350 دولار (الولايات المتحدة الأمريكية) للبرميل المشحون من مينائي بجاية وسكيكدة ،

— 3,365 دولار (الولايات المتحدة الأمريكية) للبرميل المشحون من ميناء أرزيو ،

| مدة الصلاحية ميناء الشحن | من 20 مارس الى 31 ديسمبر سنة 1971 | من أول يناير الى 31 ديسمبر سنة 1972 | من أول يناير الى 31 ديسمبر سنة 1973 | من أول يناير الى 31 ديسمبر سنة 1974 | من أول يناير الى 31 ديسمبر سنة 1975 |
|-----------------------------|--------------------------------------|--|--|--|--|
| بجاية وسكيكدة | 3,350 | 3,370 | 3,524 | 3,682 | 3,844 |
| أرزيو | 3,365 | 3,385 | 3,540 | 3,699 | 3,861 |
| السخيرة | 3,320 | 3,340 | 3,494 | 3,651 | 3,812 |

ب) ب 0,002 دولار أقل عن كل عشر درجة API دون 44 درجة API الى 40 درجة API

ج) ب 0,0015 دولار أقل عن كل عشر درجة API دون 40 درجة API

المادة 6 : تبقى أحكام هذا المرسوم نافذة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 وتطبق خلال السنة المالية 1971 ابتداء من 20 مارس وخلال السنوات المالية 1972 و 1973 و 1974 و 1975 . الا انه يجوز تعديلها بموجب مرسوم في حالة ما اذا وقع تغيير ملموس ودائم يمس عناصر الاسعار المحددة أعلاه أو على العموم في حالة ما اذا وقع تعديل جوهري لمعطيات الاقتصاد الدولي للبترول وبالاخص في حالة ما اذا عدلت المعادلات النقدية على المستوى الدولي .

المادة 7 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 .

هواري بومدين

يرفع المبلغ لحساب زيادة 2,5 % المشار اليها في الفقرة « ج » أعلاه وبالنسبة لكل تجزئة دولار تساوي أو تزيد عن 0,0005 الى واحد على الألف من الدولار الاعلى مباشرة وبالنسبة لكل تجزئة دولار تقل عن 0,0005 فان القيمة تخفض الى واحد على ألف من الدولار الادنى مباشرة .

المادة 4 : يحدد « العنصر التكميلي » المشار اليه في المادة 2 أعلاه المحسوب تبعا لوضعية سوق النقل البحري بـ 0,250 دولار (الولايات المتحدة الأمريكية) عن البرميل خلال الفقرة المتراوحة ما بين 20 مارس و 30 يونيو سنة 1971 .

تحدد كفاءات حساب هذا العنصر بالنسبة للفترة اللاحقة لـ 30 يونيو سنة 1971 بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

المادة 5 : يصحح البسء كما هو محدد أعلاه بالنسبة للبترول من نوع 44 درجة API كما يلي :

أ) ب 0,002 دولار زيادة عن كل عشر درجة API فوق 44 درجة API

باب فريد

النظام المالي المطبق على حاصل الصادرات

والمبيعات الداخلية من الوقود السائل

يجب على الشركات الحائزة لسندات منجمية بالمعنى الوارد في التصريح المبذون المؤرخ في 18 مارس سنة 1962 والمشار إليها في الامر رقم 71 - II المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ان تعيد الى الجزائر المبلغ الاجمالي من حاصل صادراتها من الوقود .

ولكى تتمكن الشركات المشار اليها اعلاه من القيام بالتزاماتها العادية بالعملات الصعبة يفتح لها بدون أية رخصة ، حساب بدائير قابلة للتحويل في أحد البنوك الوسيطة المقبولة في الجزائر ، وتفيد في هذا الحساب المبالغ التي كان يرخص لهذه الشركات أن تحوزها خارج الجزائر بمقتضى التعليمات رقم 6 HC المؤرخة في 24 فبراير سنة 1971 والتي يجب عليها من الآن فصاعدا أن تعيدها الى الجزائر طبقا لهذه التعليمات .

ويمكن أن تقيّد أيضا في هذا الحساب المبالغ الآتية من حاصل المبيعات الداخلية التي تقوم بها هذه الشركات والتي تناسب على الاكثر مقدار الحصّة المعينة في الباب الثاني من التعليمات رقم 6 HC السابقة الذكر وذلك مقابل رخصة من البنسك المركزي تمنح بناء على طلب ، ولا يمكن أن تقدم الا من طرف الشركة الحائزة للسندات المنجمية المعنية بالامر وبعد التسديد الفعلي لحاصل البيع من طرف المشتري .

ان هذا الحساب « بالدائير القابلة للتحويل » المشار اليه في الفقرة السابقة ، يجوز أن يخصم منه بحرية عند نهاية كل ثلاثة أشهر مدنية وذلك بقدر ما تكون الشركة المذكورة :

- غير مخالفة للتنظيمات المتخذة من طرف وزير الصناعة والطاقة فيما يتعلق بتحديد الاسعار الدنيا للبيع ،

- قد قامت بجميع واجباتها الجبائية ،

- قد وفّت بمجموع التزاماتها المتعلقة باعادة حاصل صادراتها الى الجزائر .

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ في 13 ابريل سنة 1971 وتكون مطبقة على جميع الاداءات التي تحصل ابتداء من هذا التاريخ .

تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه التعليمات .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

اسماعيل محروق

وزارة المالية

تعليمات رقم 9 HC مؤرخة في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 تتعلق بالنظام المالي المطبق على حاصل الصادرات والمبيعات الداخلية من الوقود السائل التي تقوم بها الشركات الحائزة لسندات منجمية

الموضوع : النظام المالي المطبق على حاصل الصادرات والمبيعات الداخلية من الوقود السائل التي تقوم بها الشركات الحائزة لسندات منجمية وذلك على أثر اصدار الامر رقم 71 - II المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية :

- الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (CFP (A
- شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كرييس)
- شركة المساهمات البترولية (بترولبار)
- الشركة الوطنية لبترول أكيان (SNPA)
- الشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال)
- شركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس)
- مؤسسة الابحاث والاستغلال البترولية (أومنيريكس)
- شركة البحث عن البترول واستغلاله (أرافريب)
- الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب)

الرجوع :

- المقرر الوزاري المؤرخ في 16 يوليو سنة 1964
- التعليمات رقم 1 HC المؤرخة في أول غشت سنة 1964
- التعليمات رقم 2 HC المؤرخة في 18 يناير سنة 1965
- التعليمات رقم 3 HC المؤرخة في 3 يونيو سنة 1967
- التعليمات رقم 4 HC المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1967
- التعليمات رقم 5 HC المؤرخة في 23 يونيو سنة 1970
- التعليمات رقم 6 HC المؤرخة في 24 فبراير سنة 1971
- التعليمات رقم 7 HC المؤرخة في 24 فبراير سنة 1971